



اتفاقية بازل

الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل
 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص
 منها عبر الحدود
 الاجتماع العاشر

نيروبي، ٣٠ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦
 البند ٣ (ب) '١' من جدول الأعمال المؤقت*
 مسائل متصلة ببرنامج عمل الفريق العامل المفتوح
 العضوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: المسائل العلمية
 والتقنية: المبادئ التوجيهية التقنية

مبادئ توجيهية تقنية

مذكرة من الأمانة

أولاً - مبادئ توجيهية تقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من ملوثات عضوية ثابتة أو
 المحتوية عليها أو الملوثة بها

ألف - مقدمة

١ - في مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل ا ب - ٣/١٢، المتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة
 السليمة بيئياً للنفايات المكونة من ملوثات عضوية ثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها، اعتمد المؤتمر سبعة مبادئ
 توجيهية تقنية.^(١)

٢ - وقد تم إدراج الأنشطة التالية المتعلقة بالمبادئ التوجيهية التقنية بشأن الملوثات العضوية الثابتة في برنامج
 عمل الفريق العامل المفتوح العضوية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧:^(٢)

* UNEP/CHW/OEWG.10/1

(١) UNEP/CHW.12/5/Add.2/Rev.1, UNEP/CHW.12/5/Add.3/Rev.1, UNEP/CHW.12/5/Add.4/Rev.1,

UNEP/CHW.12/5/Add.5/Rev.1, UNEP/CHW.12/5/Add.6/Rev.1, UNEP/CHW.12/5/Add.7/Rev.1,

UNEP/CHW.12/5/Add.9

(٢) المقرر ا ب - ١٩/١٢، المرفق.

(أ) الاضطلاع بأعمال تهدف إلى استعراض كل القيم المنخفضة المؤقتة لمحتوى الملوثات العضوية الثابتة الواردة في المبادئ التوجيهية التقنية المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ١ ب - ٣/١٢؛

(ب) استكمال المبادئ التوجيهية التقنية العامة للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من ملوثات عضوية ثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها، وإعداد أو تحديث مبادئ توجيهية تقنية محددة تتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في المرفقين ألف وجيم من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بموجب المقررين اس - ١٢/٧ واس - ١٤/٧ الصادرين عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، بما في ذلك ما يلي:

١' تحديد مستويات التدمير والتحول النهائي للمواد الكيميائية، اللازمة لضمان عدم إظهار هذه المواد عند التخلص منها لخصائص الملوثات العضوية الثابتة، وهي خصائص محددة في الفقرة ١ من المرفق دال من اتفاقية استكهولم؛

٢' تحديد طرق التخلص التي تمثل تخلصاً بيئياً سليماً وفق ما هو مشار إليه في الفقرة ١ (د) '٢' من المادة ٦ من اتفاقية استكهولم؛

٣' تحديد مستويات تركيز المواد الكيميائية، حسب الاقتضاء، من أجل وضع تعريف للمحتوى المنخفض من الملوثات العضوية الثابتة في اتفاقية استكهولم وفق ما هو مُشار إليه في الفقرة ١ (د) '٢' من المادة ٦ من الاتفاقية.

٣ - وفي الفقرة ١٢ من المقرر ١ ب - ٣/١٢، قام مؤتمر الأطراف بدعوة الأطراف والمنظمات لكي تبدي للأمانة بحلول ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ استعدادها لأداء دور ريادي في استكمال أو إعداد مبادئ توجيهية تقنية جديدة، مع أخذ المقررين اس - ١٢/٧ واس - ١٤/٧ في الاعتبار.

٤ - إضافة إلى ذلك دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١٣ من المقرر نفسه، البلدان الرائدة، في حال اختيارها، وطلب إلى الأمانة، في حال عدم اختيار بلد رائد ورهنماً بتوفر التمويل، أن تعد، بالتشاور مع الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المعني بنفايات الملوثات العضوية الثابتة، مشروع مبادئ توجيهية تقنية منقحة لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه العاشر.

٥ - أما فيما يتعلق بالقيم المنخفضة لمحتوى الملوثات العضوية الثابتة الواردة في المبادئ التوجيهية التقنية، فقد دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرتين ٩ و ١٠ من المقرر ١ ب - ٣/١٢، الأطراف وغيرها من الجهات إلى أن تقدم إلى الأمانة، قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع العاشر للفريق العامل المفتوح العضوية، تعليقات ومعلومات ذات صلة عن القيم المنخفضة لمحتوى الملوثات العضوية الثابتة، وطلب إلى الأمانة أن تجمع هذه التعليقات والمعلومات لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه العاشر.

باء - التنفيذ

٦ - نُشرت سبع مبادئ توجيهية تقنية اعتمدت في المقرر ١ ب - ٣/١٢^(٣) باللغة الإنكليزية على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل.^(٤) وتعكف الأمانة على جمع أموال لترجمتها إلى اللغات الرسمية الخمس الأخرى لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

(٣) UNEP/CHW.12/5/Add.2/Rev.1, UNEP/CHW.12/5/Add.3/Rev.1, UNEP/CHW.12/5/Add.4/Rev.1,

UNEP/CHW.12/5/Add.5/Rev.1, UNEP/CHW.12/5/Add.6/Rev.1, UNEP/CHW.12/5/Add.7/Rev.1,

.UNEP/CHW.12/5/Add.9

٧ - وعملاً بالفقرة ١٢ من المقرر ا ب - ٣/١٢ فقد أرسلت الأمانة رسالة إلى كل الأطراف بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ تدعوهم فيها لإبداء استعدادهم للقيام بدور رائد في استكمال أو إعداد المبادئ التوجيهية التقنية. واستجابةً لذلك أخطرت اليابان الأمانة بأنها ستقوم بدور رائد في إعداد المبادئ التوجيهية التقنية بشأن النفتالينات المتعددة الكلور.

٨ - وبحلول ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لم تُبد أي أطراف أو منظمات أخرى استعدادها للقيام بدور رائد في استكمال أو إعداد المبادئ التوجيهية التقنية، بما في ذلك الريادة العامة على صعيد عمل الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات. وفي غياب مثل هذه الأدوار الرائدة، تقوم الأمانة بتيسير عمل الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات وجمع أموال لتعيين مستشارين بهدف إعداد أو استكمال المبادئ التوجيهية التقنية وفقاً للمقرر ا ب - ٣/١٢.

٩ - وعقد الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات، الذي يضم خبراء من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم، مؤتمراً بُعدياً في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وناقش خطة عمله. ووافق الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات على ما يلي:

(أ) استكمال المبادئ التوجيهية التقنية العامة المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من ملوثات عضوية ثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها؛^(٥)

(ب) وضع مبادئ توجيهية تقنية معينة تتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من البيوتادايين السداسي الكلور أو المحتوية عليه أو الملوثة به، ومن ثم النظر في كيفية استكمال المبادئ التوجيهية التقنية بشأن مبيدات الآفات^(٦) لمعالجة البيوتادايين السداسي الكلور؛

(ج) استكمال المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور، أو المركبات الثلاثية الفينيل المتعددة الكلور، أو المركبات الثنائية الفينيل المتعددة البروم، والنفايات المحتوية على هذه المركبات أو الملوثة بها، بما ذلك ثنائي الفينيل السداسي البروم^(٧)، بهدف إدراج النفتالينات المتعددة الكلور؛

(د) استكمال المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات المحتوية على الديوكسينات الثنائية البنزين المتعددة الكلور أو الفيوورانات الثنائية البنزين المتعددة الكلور أو البنزين السداسي الكلور أو المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور أو البنزين الخماسي الكلور،^(٨) المنتجة عن غير قصد، أو الملوثة بهذه المواد، بهدف إدراج النفتالينات المتعددة الكلور؛

(هـ) وضع مبادئ توجيهية تقنية محددة تتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الفينول الخماسي الكلور وأملاحه وإستراته، أو المحتوية عليه أو الملوثة به، ومن ثم النظر في كيفية استكمال المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بمبيدات الآفات^(٩) لمعالجة تلك المواد الكيميائية.

(٤) <http://www.basel.int/tabid/4248/Default.aspx>

(٥) UNEP/CHW.12/5/Add.2/Rev.1

(٦) UNEP/CHW.12/5/Add.9

(٧) UNEP/CHW.12/5/Add.5/Rev.1

(٨) UNEP/CHW.12/5/Add.4/Rev.1

(٩) UNEP/CHW.12/5/Add.9

١٠ - وسُيُنشر مشروع المبادئ التوجيهية التقنية الذي سيعده أو يستكمله البلد الرائد أو الأمانة بالصيغة التي يوافق عليها الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات، على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل لتلقي تعليقات الأطراف وغيرها من الجهات عليه، حال توفره.

١١ - وفيما يتعلق بالقيم المنخفضة لمحتوى الملوثات العضوية الثابتة الواردة في المبادئ التوجيهية التقنية، فإن الأمانة لم تتسلم، حتى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أي تعليقات أو معلومات ذات صلة وفقاً للفقرة ٩ من المقرر ا ب - ٣/١٢.

جيم - الإجراء المقترح

١٢ - قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في أن يعتمد مقررًا على غرار ما يلي:

إن الفريق العامل المفتوح العضوية

١ - يحيط علمًا بخطة عمل الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المعني بنفايات الملوثات العضوية الثابتة؛^(١٠)

٢ - يرحب مع التقدير بمساهمة اليابان لرئاستها في القيام بدور رائد في إعداد المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئيًا للنفايات المتعددة الكلور؛

٣ - يشجع الأطراف والمنظمات الراغبة على القيام بدور رائد في استكمال أو إعداد مبادئ توجيهية تقنية وفقاً للفقرتين ١١ و ١٢ من المقرر ا ب - ٣/١٢ أو تقديم دعم مالي لهذا الغرض؛

٤ - يطلب إلى الأمانة، أو إلى البلدان والمنظمات الرائدة، حسب الاقتضاء، أن تنقح المبادئ التوجيهية التقنية المحددة والعامّة الجديدة أو المنقحة، بالتشاور مع الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات، للنظر فيها واحتمال اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.

ثانياً - المبادئ التوجيهية التقنية بشأن التحكم في نقل النفايات الكهربائية والإلكترونية والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستعملة عبر الحدود، وخصوصاً فيما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات في إطار اتفاقية بازل

ألف - مقدمة

١٣ - اعتمد مؤتمر الأطراف، بشكل مؤقت، في مقرره ا ب - ٥/١٢، المتعلق بنقل النفايات الكهربائية والإلكترونية والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستعملة عبر الحدود، وخصوصاً فيما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات في إطار اتفاقية بازل، المبادئ التوجيهية التقنية^(١١)، على أساس أن هذه المبادئ التوجيهية التقنية ذات طبيعة غير مُلزمة قانوناً، وأن التشريعات الوطنية للطرف تطغى على التوجيهات الواردة في المبادئ التوجيهية التقنية، خصوصاً في الفقرات ٣١، و ٤٢، و ٤٣ من تلك المبادئ.

١٤ - وأقر مؤتمر الأطراف في الفقرة ٥ من المقرر نفسه، بالحاجة إلى مواصلة دراسة التوجيهات المتعلقة بالتمييز بين النفايات وغير النفايات، ووافق على إدراج تفاصيل العمل الإضافية بشأن هذه المسألة في برنامج

(١٠) UNEP/CHW/OEWG.10/5، الفقرة ٩.

(١١) UNEP/CHW.12/5/Add.1/Rev.1.

عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧^(١٢) بغرض إعداد مشروع مبادئ توجيهية مُنقحة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، وخصوصاً بالإشارة إلى الفقرات ٣١ (أ) و ٣١ (ب) من المبادئ التوجيهية التقنية بشأن المسائل التالية:

(أ) العمر المتبقي وعمر المعدات المستعملة؛

(ب) إدارة النفايات الخطرة من عمليات تحليل الأعطال والإصلاح والتجديد في البلدان النامية؛

(ج) التكنولوجيات القديمة، بما في ذلك أنابيب أشعة الكاثود؛

(د) وجود المكونات الخطرة في المعدات المستعملة.

١٥ - إضافةً إلى ذلك، دعا مؤتمر الأطراف، الأطراف وغيرها من الجهات لتقديم تعليقات إلى الأمانة بشأن المسائل الواردة في الفقرة ٥ من المقرر ١ ب - ٥/١٢، قبل خمسة أشهر من الاجتماع العاشر للفريق العامل المفتوح العضوية، وطلب إلى الأمانة أن تنشر التعليقات المقدمة على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل.

١٦ - وشجع مؤتمر الأطراف، الأطراف على إبلاغ الأمانة بشأن أي شروط طبقتها فيما يتعلق بالمعدات المستعملة التي تعتبر في العادة نفايات أو غير نفايات، وطلب إلى الأمانة أن تنشر أي معلومات تقدمها الأطراف بهذا الخصوص على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل.

باء - التنفيذ

١٧ - يمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية التقنية^(١٣) التي اعتمدت مؤقتاً بموجب المقرر ١ ب - ٥/١٢ باللغة الإنكليزية على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل.^(١٤) وتعكف الأمانة على جمع أموال لترجمتها إلى اللغات الرسمية الخمس الأخرى لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

١٨ - وأرسلت الأمانة رسالة بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى جميع الأطراف تدعوها فيها إلى تقديم تعليقات بشأن المسائل المذكورة في الفقرة ٥ من المقرر ١ ب - ٥/١٢ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد نُشرت تلك الدعوة أيضاً على الموقع الشبكي لاتفاقية.

١٩ - وسوف تنشر الأمانة أي تعليقات تتلقاها على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل، وبناءً على هذه التعليقات من المنتظر أن يُوصي الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات بالخطوات القادمة للتفاصيل الإضافية للعمل في المبادئ التوجيهية التقنية لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه العاشر. وتعكف الأمانة على جمع أموال لتعيين مستشار، عند الضرورة، لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة.

٢٠ - واستجابةً للدعوة لتقديم معلومات عن الشروط التي طبقتها الأطراف فيما يتصل بالمعدات المستخدمة التي تعتبر عادةً نفايات أو غير نفايات، تلقت الأمانة بحلول ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إفادات من كوستاريكا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ونشرتها على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل.^(١٥)

(١٢) المقرر ١ ب - ٥/١٢، المرفق.

(١٣) UNEP/CHW.12/5/Add.1/Rev.1.

(١٤) <http://www.basel.int/tabid/4248/Default.aspx>

(١٥) <http://www.basel.int/tabid/2377/Default.aspx>

جيم - الإجراء المقترح

٢١ - قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في أن ينظر في توصيات الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات بشأن كيفية الوصول إلى اتفاق بشأن المسائل العالقة المتعلقة بالمبادئ التوجيهية التقنية المؤقتة للنظر فيها واحتمال اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.

ثالثاً - المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الحرق على الأرض (عملية التخلص ١٠)، وبشأن مدافن القمامة المصممة خصيصاً (عملية التخلص ٥)، وبشأن المعالجة الفيزيائية والكيميائية للنفايات الخطرة (عملية التخلص ٩)، والمعالجة البيولوجية لها (عملية التخلص ٨)

ألف - مقدمة

٢٢ - يتضمن برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، الوارد في مرفق المقرر اب - ١٩/١٢، النظر في استكمال المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الحرق على الأرض (عملية التخلص ١٠)^(١٦)، وبشأن مدافن القمامة المصممة خصيصاً (عملية التخلص ٥)^(١٧)، وبشأن المعالجة الفيزيائية والكيميائية للنفايات الخطرة (عملية التخلص ٩)، والمعالجة البيولوجية لها (عملية التخلص ٨)^(١٨).

باء - الإجراء المقترح

٢٣ - قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في:

- (أ) أن ينظر في استكمال المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الحرق على الأرض (عملية التخلص ١٠)، وبشأن مدافن القمامة المصممة خصيصاً (عملية التخلص ٥)، وبشأن المعالجة الفيزيائية والكيميائية للنفايات الخطرة (عملية التخلص ٩)، والمعالجة البيولوجية لها (عملية التخلص ٨)؛
- (ب) أن يدعو الأطراف والمنظمات لأن تقوم بدور رائد في استكمال المبادئ التوجيهية التقنية المذكورة أعلاه، أو أن تقدم دعماً مالياً لهذا الغرض، إذا خلص الفريق إلى ضرورة استكمال هذه المبادئ التوجيهية التقنية.

(١٦) المقرر ١٣/٣.

(١٧) المقرر ١٣/٣.

(١٨) المقرر ٢٦/٥.